

القرار رقم / / ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
بناء على أحكام القانون رقم /39/ لعام 2023
وعلى أحكام القانون رقم /41/ لعام 2006
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2007 الناظم لمهام الوزارة
وعلى مقتضيات المصلحة العامة
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة 1: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها:

- الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- المديرية: مديرية الحراج في الوزارة.
- المدير: مدير المديرية.
- القانون: قانون الحراج رقم /39/ لعام /2023/
- الوحدة التنظيمية: الوحدة التنظيمية في الوزارة والجهات التابعة لها والتي تُنفذ الأعمال والأنشطة الحراجية المختلفة.
- الأراضي الحراجية: الأراضي التي ينبت عليها النوع الحراجي طبيعياً أو بمجهود بشري والأراضي المخصصة للحراج.
- النظام البيئي الحراجي: نظام بيئي طبيعي يتكون من الكائنات الحية والمكونات غير الحية المتفاعلة بعضها مع بعض في الأراضي الحراجية.
- الحراج: المجتمع النباتي الطبيعي أو الاصطناعي ضمن النظام البيئي الحراجي، بما يتضمنه من أشجار وجنات وجنابات وتحت جنابات وكافة الكائنات الحية النباتية التي يتضمنها نظامها البيئي.
- الموقع الحراجي: مساحة معينة من الأراضي الحراجية تتمتع بشروط بيئية متجانسة تدعم استدامة الحراج ونموها نمواً متجانساً.
- حراج الدولة: الأراضي الحراجية المملوكة للدولة، وعقارات أملاك الدولة المخصصة للحراج، وأجزاء أراضي أملاك الدولة التي تزيد التغطية الحراجية فيها على 20 %، وأجزاء أراضي أملاك الدولة المشغولة بأنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
- الحراج الخاصة: أراضي الحراج العائدة ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، والتي تزيد التغطية الحراجية فيها على 40%.
- التنمية المستدامة للحراج الدولة: الممارسات السليمة الخاضعة لاشتراطات وقيود محددة بحيث تضمن استمرار تقديم حراج الدولة لخدماتها البيئية ضمن النظام البيئي الموجودة فيه بطريقة لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتضمن استمراريتها وعدم الإضرار بها.

- حرم الحراج: الأرض المحيطة بحراج الدولة على بعد /200/ م تبدأ من كل حد من حدودها، ويمنع فيها إقامة أي نوع من المنشآت الضارة بالحراج، وتصبح هذه المسافة حتى /1000/ م بالنسبة للمحميات الحراجية.
- منطقة الوقاية: مساحة محددة ضمن حراج الدولة تتم إدارتها وتنظيمها لأهداف بيئية ووقائية.
- المحمية: مساحة محددة ضمن حراج الدولة تتميز بغناها بأنواع حراجية أو تراث طبيعي حراجي يتم إنشاؤها وإدارتها بهدف حماية وصون النظام البيئي الحراجي فيها.
- المتنزه الوطني الحراجي: مساحة محددة ضمن حراج الدولة تتم إدارتها وحمايتها وتنظيم استخدامها لأغراض سياحية وترفيهية وتعليمية وبحثية.
- الحديقة النباتية: مساحة محددة ضمن حراج الدولة تضم مجعاً من الأنواع الحراجية تتم إدارتها وحمايتها وتنظيمها لأغراض بيئية وعلمية وتعليمية.
- الكثافة الحراجية: عدد الأشجار والجنبات والجنبيات وتحت الجنبيات والفسائل والبادرات والخلفات الحراجية في وحدة المساحة.
- التغطية الحراجية: المساحة التي تغطيها مساقط تيجان الأشجار والجنبات والجنبيات وتحت الجنبيات وتحسب كنسبة مئوية من مساحة كامل العقار، وفي عقارات أملاك الدولة والأراضي غير المحددة والمحجرة كنسبة مئوية على مساحة أجزائها المشغولة بالحراج.
- التجدد الطبيعي للحراج: التجدد الذاتي للحراج ضمن النظام البيئي الحراجي دون التدخل غرساً أو بذاراً.
- النوع الحراجي: كل نوع نباتي يكون جزءاً من النظام البيئي الحراجي ويمكن أن يكون مدخلاً أو محلياً. ويضم الآتي:
 - الشجرة: نبات خشبي معمر ذو جذع واضح، غير متشعب عند القاعدة لا يقل ارتفاعه عن سبعة أمتار عند النضج.
 - الجنبة: نبات خشبي معمر ذو جذع واضح غير متشعب عند القاعدة ارتفاعه أقل من /7/ م.
 - الجنبية: نبات خشبي معمر ليس له جذع واضح ويحتوي على عدة أفرع تتشعب ابتداءً من القاعدة عند مستوى سطح الأرض ويبلغ ارتفاعه أكثر من متر واحد.
 - تحت الجنبية: نبات خشبي يشبه الجنبية لكن ارتفاعه أقل من متر.
 - البادرات: نباتات المرحلة العمرية الأولى للأشجار الناشئة من أصل بذري.
 - الفسيلة: نبات ناشئ عن جذور النبات الأم ذو مجموع جذري خاص به حيث يعد نباتاً مستقلاً عن النبات الأصل.
- المنتجات الحراجية: المواد الناتجة عن الحراج بمختلف أنواعها ومكوناتها ومتحولاتها، بما فيها الأخشاب الناتجة عن النوع الحراجي والتي لا يقل قطرها عن /7/ سم، والأحطاب الحراجية الناتجة عن الأجزاء النباتية الخشبية للنوع الحراجي من جذور وأرومات وأغصان والتي يقل قطرها عن /7/ سم.
- التحريج الاصطناعي: عملية زراعة الغراس ونثر البذور للنباتات الحراجية المناسبة بيئياً في المواقع الحراجية ورعايتها وإدارتها للوصول بها إلى نظام بيئي حراجي مستدام.
- السياحة البيئية: سياحة التمتع بالطبيعة ومكوناتها، دون الإخلال بالنظم البيئية، ودون أي تأثير سلبي على مكونات التنوع الحيوي بقصد استكشافها.
- المجتمع المحلي: السكان القاطنون في عقاراتهم الواقعة داخل حراج الدولة أو حرمها.
- النهج التشاركي: مشاركة المجتمع المحلي في إدارة وتنمية وحماية حراج الدولة بما يحقق التنمية المستدامة للنظام البيئي الحراجي.

الفصل الثاني نطاق التطبيق

المادة 2: تخضع لأحكام هذا القرار:

أ- حراج الدولة:

1. الأراضي الحراجية المملوكة للدولة.
 2. عقارات أملاك الدولة المخصصة للحراج.
 3. أجزاء أراضي أملاك الدولة التي تزيد التغطية الحراجية فيها على 20 %.
 4. أجزاء أراضي أملاك الدولة المشغولة بأنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
- ب- الحراج الخاصة: أراضي الحراج العائدة ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والتي تزيد التغطية الحراجية فيها على 40 %.
- ج- النوع الحراجي خارج حراج الدولة والحراج الخاصة.

الفصل الثالث

حماية حراج الدولة

المادة 3: تبديل مواقع حقوق الارتفاق بالمرور:

- أ- الشروط: يجب أن تتوفر الشروط الآتية مجتمعة في موقع حق الارتفاق بالمرور المراد تبديله:
1. أن يكون حق الارتفاق بالمرور وارد على المخططات المساحية أو بيانات القيد العقارية.
 2. ألا تكون الصحيفة العقارية الخاصة بالعقار، موقع حق الارتفاق بالمرور مثقلة بإشارة حريق.
 3. أن يكون موقع حق الارتفاق بالمرور المطلوب تبديله ذو تغطية حراجية تزيد على 20 %.
 4. ألا يؤدي تبديل حق الارتفاق بالمرور إلى إزالة عدد أكبر من النوع الحراجي في الموقع المطلوب التبديل إليه عما هو وارد على حق الارتفاق المطلوب تبديله.
 5. أن يخدم حق الارتفاق بالمرور المراد التبديل إليه نفس العقارات التي يخدمها حق الارتفاق بالمرور الوارد على المخططات المساحية أو بيانات القيد العقارية.
 6. ألا يتجاوز طول حق المرور المراد التبديل إليه طول حق الارتفاق بالمرور الوارد على المخططات المساحية أو بيانات القيد العقارية.
 7. أن يكون حق الارتفاق بالمرور المطلوب التبديل إليه على أطراف عقار حراج الدولة ولا يؤدي إلى تجزئتها.
 8. ألا يكون موقع حق الارتفاق بالمرور المطلوب التبديل إليه مشغولاً بأنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
 9. ألا يتجاوز عرض حق الارتفاق بالمرور المطلوب التبديل إليه عرض حق الارتفاق الوارد بالمخطط العقاري أو المخطط المساحي، وفي حال عدم تحديد عرض حق الارتفاق بالمرور على المخطط العقاري أو المخطط المساحي يجب ألا يتجاوز عرضه /2/ متراً.
 10. أن تقع كامل نفقة تبديل موقع حق الارتفاق بالمرور على عائق الجهة طالبة تبديل حق الارتفاق.
 11. دفع قيمة بدل الخدمات المقدمة للنوع الحراجي في حراج الدولة والأنواع الحراجية التي قامت الوزارة بزراعتها.

ب- الإجراءات:

1. تقديم طلب خطي إلى الوحدة التنظيمية يتضمن (اسم طالب تبديل حقوق الارتفاق - رقم العقار - المنطقة العقارية - المخطط المساحي - موقع حق الارتفاق المراد التبديل إليه) مرفقاً بصورة عن الهوية وبالوثبوتيات العقارية أصولاً.

2. ما يثبت ملكية العقار المثبت له حق ارتفاق بالمرور وفق ما ورد في الفقرة /ج/ باستثناء البندين /3-4/ منها من المادة /42/ من هذا القرار.
3. تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بدراسة الوضع المادي والقانوني لتبديل حقوق الارتفاق بالمرور حسب ما ورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة وإعداد محضر كشف مع المقترح.
4. توافي المديرية بمحضر الكشف مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً به كامل الثبوتيات الخاصة بالطلب لدراسة وبيان الموافقة أو عدمها.
5. تقوم المديرية بدراسة الطلب وإبداء الرأي بالموافقة أو عدمها مع المبررات، وترفع مقترحاً للوزير.
6. في حال موافقة الوزير على تبديل حقوق الارتفاق بالمرور تتخذ الوحدة التنظيمية الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع دوائر المصالح العقارية وفق القوانين النافذة أصولاً.

المادة 4: المبادلة بين الحراج الخاصة أو الأراضي الخاصة من جهة وبين حراج الدولة من جهة أخرى:

أ- الشروط: تتم المبادلة ضمن أسس وقواعد تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير

ب- الإجراءات:

1. طلب خطي يتضمن (اسم طالب المبادلة - رقم العقار - المنطقة العقارية - مخطط المنطقة العقارية مبين عليها مواقع عقارات الأملاك الخاصة أو الحراج الخاصة وموقع حراج الدولة موضوع المبادلة) مرفقاً بصورة عن الهوية وبالثبوتيات العقارية أصولاً.
2. ما يثبت الملكية وفق ما ورد في الفقرة /ج/ باستثناء البندين /3-4/ منها من المادة /42/ من هذا القرار.
3. تشكل لجنة مبادلة بقرار من المحافظ تضم في عضويتها:

- رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة
- ممثل الهيئة العامة لإدارة وحماية أملاك الدولة
- رئيس شعبة الحماية
- رئيس شعبة إدارة وتنظيم الغابات
- رئيس شعبة الدراسات الحراجية
- رئيس شعبة التحريج والمشاتل
- رئيس شعبة التنوع الحيوي وإدارة المحميات
- رئيس الوحدة القانونية بالوحدة التنظيمية
- ممثل عن دائرة الأراضي والمياه
- ممثل عن المصالح العقارية في المحافظة
- ممثل مالي من مديرية المالية
- ممثل عن التنظيم الفلاحي
- رئيس المخفر الحراجي المختص
- تستعين اللجنة بمساح.

مهمتها:

أ- دراسة العقارين وفق أسس وقواعد تصدر بقرار من مجلس الوزراء.

ب- دراسة التصنيف النوعي لكل من العقارين من الناحية الزراعية والحراجية والتجارية (الموقع-الضرب عن مركز المدينة أو البلدة أو الطرقات الرئيسية والفرعية المحيطة - نوعية التربة ومجالات استثمارها الممكنة ومردودها وغيرها من المحددات التي تراها اللجنة ضرورية).

ج- دراسة الوضع القانوني والمادي والقيمة التجارية لكلا العقارين موضوع المبادلة والأسباب الداعية لها ومصحة الوزارة والحراج في إجراء المبادلة، وإعداد محضر كشف، يصدق من المحافظ.

د- تنظيم محضر مبادلة متضمناً ما توصلت إليه اللجنة من نتائج والمقترح المناسب في ضوء الواقع الذي تمت دراسته والأنظمة والقوانين النافذة.

4. يرسل الطلب مرفقاً به كافة الثبوتيات المتعلقة إلى المديرية.

5. تقوم المديرية بدراسة الطلب وإبداء الرأي بالموافقة أو عدمها مع المبررات.

6. ترفع المديرية مقترحاتها للوزير، وفي حال الموافقة يتم رفع الطلب مع كافة الثبوتيات إلى مجلس الوزراء مع المقترح.

7. بعد صدور قرار المبادلة من رئاسة مجلس الوزراء يكلف طالب المبادلة بمتابعة الإجراءات اللازمة لتسجيل العقارات في مديرية المصالح العقارية وفق القوانين النافذة، وعلى نفقته.

المادة 5: إجراءات تخصيص حراج الدولة للجهات العامة لأغراض خدمية وعسكرية:

أ- الشروط: يتم التخصيص ضمن أسس وقواعد تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ب- الإجراءات:

1. تقدم الجهة العامة طالبة التخصيص لأغراض خدمية أو عسكرية طلبها إلى الوزارة مرفقاً به بيان قيد عقاري ومساحي للعقار المطلوب تخصيصه، والمساحة المطلوبة، ويحال الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.

2. تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بدراسة الطلب وفق قرار قواعد وأسس التخصيص للجهات العامة المحددة بقرار مجلس الوزراء، وإعداد محضر كشف للعقار المطلوب تخصيصه متضمناً بيان الوضع المادي والقانوني للعقار، نسبة التغطية الحراجية، أعداد الأنواع الحراجية ومدى الحاجة لإزالتها مع تقدير أعمارها وكمية الأخشاب والأحطاب الناتجة عنها - قيمة بدل الخدمات) والرأي والمقترح.

3. توافي المديرية بمحضر الكشف مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً به كافة الثبوتيات الخاصة بالطلب للدراسة وبيان الموافقة أو عدمها ضمن قواعد وأسس التخصيص للجهات العامة المحددة بقرار مجلس الوزراء ولأغراض خدمية وعسكرية.

4. ترفع المديرية مقترحاتها للوزير، وفي حال الموافقة يتم رفع الطلب مع كافة الثبوتيات إلى مجلس الوزراء مع المقترح.

5. في حال الموافقة على طلب التخصيص، يتم مخاطبة مجلس الوزراء للحصول على الموافقة المطلوبة، وترفع الوزارة مقترحها إلى مجلس الوزراء.

6. بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء على التخصيص يتم إبلاغ الهيئة العامة لإدارة وحماية أملاك الدولة لاستكمال إجراءات التخصيص أصولاً.

7. في حال الضرورة لإزالة الأنواع الحراجية في المساحة المخصصة، يتم ذلك من قبل فرق التربية والتنمية في الوحدة التنظيمية، وذلك بعد موافاة الوحدة التنظيمية في المحافظة بما يشعر قيام الجهة طالبة التخصيص بتسديد قيمة بدل الخدمات المقدمة للأنواع الحراجية للخزينة العامة للدولة.

8. يتم تجميع المنتجات الحراجية في أقرب مركز تجميع في الوحدة التنظيمية في المنطقة.

المادة 6: نقل ملكية أراضي حراج الدولة إلى الوحدات الإدارية بما في ذلك إدخالها ضمن المخططات التنظيمية.

أ- الشروط: يراعى في دراسة طلبات نقل ملكية أراضي حراج الدولة إلى الوحدات الإدارية بما في ذلك إدخالها ضمن المخططات التنظيمية لها، المحددات الآتية مجتمعة:

1. أن تكون هناك مصلحة عامة من نقل الملكية.
2. ألا تزيد التغطية الحراجية على 20% في أراضي حراج الدولة.
3. ألا تكون أراضي حراج الدولة من المناطق المنشأ فيها محميات أو متنزهات وطنية حراجية أو حدائق نباتية أو مناطق وقاية.
4. ألا تحتوي أراضي حراج الدولة المطلوب نقل ملكيتها أنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
5. ألا تكون أراضي حراج الدولة من مواقع التحريج الاصطناعي.
6. ألا تكون صحيفة العقار مثقلة بإشارة (حريق - دعوى قضائية).
7. أن تتعهد الجهة طالبة نقل الملكية بما في ذلك إدخالها ضمن المخططات التنظيمية وعلى نفقتها بتحريج مساحة تعادل عشرة أمثال المساحة المطلوب نقلها بها في أول موسم تحريج يلي تاريخ نقل الملكية في المواقع التي تحدها الوحدة التنظيمية وتحت إشرافها.

ب- الإجراءات:

1. يقدم طلب نقل ملكية أراضي حراج الدولة بما في ذلك إدخالها ضمن المخططات التنظيمية إلى الوزارة مرفقاً به بيان قيد عقاري ومساحي للمخطط التنظيمي المقترح والعقارات المطلوبة لإنجازه، ويحال الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية.
2. تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بدراسة الطلب المقدم وفق ما ورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة، وإعداد محضر كشف متضمناً بيان الوضع المادي والقانوني، ونسبة التغطية الحراجية، والرأي والمقترح مع المبررات.
3. توافي المديرية بمحضر الكشف مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً به كافة الثبوتيات للدراسة وبيان الموافقة أو عدمها.
4. ترفع المديرية مقترحاتها للوزير، وفي حال الموافقة يتم رفع الطلب مع كافة الثبوتيات إلى مجلس الوزراء مع المقترح.

المادة 7- تمديد خطوط المياه أو الصرف الصحي أو الهاتف أو خطوط الكهرباء الأرضية في حراج الدولة:

أ- الشروط: يراعى في دراسة طلبات تمديد الخطوط المذكورة، المحددات الآتية مجتمعة:

1. أن يقدم الطلب من قبل الجهة العامة المعنية حصراً.
2. أن يأخذ مسار التمديد أقصر طريق وأقل ضرر ممكن وبما يناسب طبوغرافيا الموقع.
3. أن يكون مسار التمديد على أطراف عقار حراج الدولة.
4. ألا يؤدي تمديداتها إلى فتح طرق ضمن حراج الدولة.
5. ألا تؤدي أعمال تمديد الخطوط إلى قطع النوع الحراجي.
6. ألا يتجاوز عرض أعمال التمديد /2/ متر.
7. أن تتعهد الجهة طالبة الموافقة على التمديد بالآتي:
أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية والحد من الحرائق.
ب- عدم المساس بالعقارات الحراجية خارج مسار العمل المحدد.
ج- تأمين استفادة الوحدة التنظيمية من خدمات التمديد المنفذة (نقاط تزويد بالمياه، استخدام خطوط الصرف الصحي، التزود بالكهرباء أو خطوط الهاتف)
د- إعادة تأهيل المكان إلى ما كان عليه على نفقتها.

ب- الإجراءات:

1. تقدم الجهة العامة طالبة تمديد الخطوط طلبها إلى الوزارة مرفقاً به مخطط مساحي موضحاً عليه مسار العمل المطلوب تنفيذه، وبيانات قيد عقارية للعقار أو للعقارات الحراجية الواقعة ضمن المسار، ويحال الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.
2. تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بدراسة الطلب وفق ما ورد في /أ/ من هذه المادة، وتعد محضر كشف (بحضور مندوب من الجهة طالبة التمديد) للعقار المطلوب تنفيذ الأعمال فيه، متضمناً بيان الوضع القانوني والمادي للعقار أو للعقارات الحراجية المار ضمنها مسار العمل، وإبداء الرأي والمقترح.
3. توافي المديرية بمحضر الكشف مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً به كافة الثبوتيات لتدرس المديرية الطلب وترفع مقترحها للوزير، ومن ثم يتم إعلام الجهة العامة المعنية بالموافقة أصولاً أو تعذر تلبية الطلب.

المادة 8: تعبيد وتزفيت الطرق الحراجية الموجودة داخل حراج الدولة:

أ- الشروط: يراعى في دراسة طلبات تعبيد أو تزفيت الطرق الحراجية الموجودة داخل حراج الدولة الآتي:

1. أن يكون الطلب مقدم من قبل جهة عامة ولضرورات المصلحة العامة.
2. ألا يؤدي تعبيد أو تزفيت الطرق الحراجية في حراج الدولة إلى فتح طرق حراجية إضافية.
3. ألا يؤدي تزفيت أو تعبيد الطرق الحراجية داخل حراج الدولة لزيادة في طول وعرض الطريق المراد تعبيده أو تزفيته.
4. تقع نفقات تعبيد وتزفيت الطرق الحراجية داخل حراج الدولة على نفقة الجهة العامة طالبة التعبيد.

ب- الإجراءات:

1. تقدم الجهة العامة طالبة تعبيد وتزفيت الطرق الحراجية داخل حراج الدولة طلبها إلى الوزارة مرفقاً به مخطط عقاري أو مساحي موضحاً عليه مسار العمل المطلوب تنفيذه، وبيانات قيد عقارية للعقار أو للعقارات الحراجية الواقعة ضمن المسار، يحال الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.
2. تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بدراسة الطلب وفق ما ورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة، بموجب محضر كشف (بحضور مندوب من الجهة طالبة التعبيد) على العقار المطلوب تنفيذ الأعمال فيه متضمناً بيان الوضع القانوني والمادي للعقار أو للعقارات الحراجية المار ضمنها مسار العمل، وإبداء الرأي والمقترح.
3. توافي المديرية بمحضر الكشف مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً به كامل الثبوتيات الخاصة بالطلب لدراسة وفق ما ورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة، وترفع مقترحها للوزير، وفي حال الموافقة على طلب التعبيد أو التزفيت، يتم مخاطبة مجلس الوزراء للحصول على الموافقة المطلوبة، وبعد موافقة مجلس الوزراء يتم إبلاغ الجهة طالبة الموافقة على التعبيد أو التزفيت لتنفيذ الأعمال المطلوبة.
4. تتم عمليات تعبيد وتزفيت الطرق الحراجية في حراج الدولة تحت إشراف الوحدة التنظيمية.

المادة 9:

- أ- يُلزم أصحاب الأراضي الزراعية الخاصة الواقعة داخل حراج الدولة وحرمةها بعدم حرق المخلفات النباتية والأعشاب اليابسة.
- ب- يُلزم أصحاب الأراضي المملوكة الواقعة ضمن حرم حراج الدولة بالآتي:
 1. تحديد أماكن لأغراض الطهي والتدفئة.
 2. التأكد من إخماد النار بعد استخدامها.
 3. تأمين وسائل إطفاء وإجراءات وقاية كافية لمنع انتقال أي حريق قد يحدث فيها إلى حراج الدولة.

المادة 10: تفحيم مكونات النوع الحرجي من قبل الوحدة التنظيمية في حراج الدولة:

1. الشروط

1. خلو الصحيفة العقارية للعقار المطلوب إقامة مركز تفحيم فيه من إشارات (تخصيص للجهات العامة - دعوى قضائية).
2. تأمين منطقة خالية من الأعشاب اليابسة حول المترب بمسافة تعادل ضعفي قطر المترب من جميع جوانبه على الأقل.
3. ألا يتجاوز ارتفاع المترب /2/ متر. وقطره /6/ متر.
4. تأمين وسائل الوقاية والإطفاء اللازمة من الحرائق وتأمين مصدر مائي لإطفاء المترب.
5. أن يكون موقع المساحة المقترحة لإقامة مركز التفحيم على أطراف حراج الدولة.
6. ألا يتطلب إقامة مركز التفحيم فتح أو شق طرق ضمن حراج الدولة.
7. ألا يكون الموقع المقترح لإقامة مركز تفحيم عليه مشغولاً بأنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
8. ألا يكون الموقع المقترح ضمن المحميات أو المتزهات الوطنية الحراجية أو الحدائق النباتية أو المناطق وقاية، وأن يبعد عنها مسافة 1000 متراً على الأقل.

2. الاجراءات:

1. تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإعداد دراسة لإقامة مقترح مركز مخصص للتفحيم على ألا يتجاوز عدد مراكز التفحيم عدد شعب الحراج في المحافظة، تتضمن المساحة ورقم العقار، عدد المترب، وعدد عناصر فرقة التفحيم، والطاقة الانتاجية لمركز التفحيم وفق ما ورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة.
2. توافي المديرية بمقترح إقامة مركز مخصص للتفحيم ومحضر الكشف مرفقاً به كافة الوثبوتيات اللازمة.
3. تقوم المديرية بدراسة المقترح ورفعها للوزير، وفي حال الموافقة على إنشاء مركز مخصص للتفحيم يتم إصدار القرار اللازم من الوزير.
4. بعد صدور قرار إقامة مركز مخصص للتفحيم تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بتشكيل فريق التفحيم بأمر إداري من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي، وتأمين مستلزمات العمل.
5. يفتح سجل في مراكز التفحيم تسجل فيه أوزان مكونات النوع الحراجي الداخلة إلى المركز الناتجة من أعمال فرق التربية والتنمية، وأوزان مادة الفحم الناتجة عنها، وتكلف الوحدة التنظيمية في المنطقة بالإشراف على المركز ومراقبة التفحيم فيه.
6. تُقدر كمية الفحم الناتجة بـ/1/ طن فحم عن كمية /4/ طن من السنديان، و/1/ طن فحم ناتجة عن /5/ طن من الأنواع الحراجية الأخرى، وبنسبة زيادة أو نقصان لا تتجاوز 10 %
7. يتم بيع الفحم الناتج وفق نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 وتمنح رخص نقل أصولاً.

المادة 11: أسس وضوابط واشترطات إقامة منشآت خدمية غير ثابتة ضمن حراج الدولة:

- أ- الشروط: يراعى في دراسة طلبات إقامة منشآت خدمية غير ثابتة ضمن حراج الدولة الأسس والضوابط والاشترطات الآتية مجتمعة:

1. أن يكون الطلب المقدم لإقامة منشآت خدمية غير ثابتة ذي صفة خدمية.
2. ألا يكون لهذه المنشآت غير الثابتة أثر بيئي ضار مباشر أو غير مباشر على الحراج.
3. أن تكون المنشآت غير الثابتة متوافقة مع المنظر العام للنظام البيئي ولا تسبب تشوه بصري له.
4. ألا تزيد المساحة المطلوبة عن /100/ متراً مربعاً.
5. تأمين وسائل الوقاية لمنع حدوث حريق، ووسائل الإطفاء اللازمة لأخماد الحرائق ومنع انتشاره.
6. أن يكون موقع إقامة المنشآت غير الثابتة على أطراف عقار حراج الدولة وقريب من الطريق.
7. ألا يتطلب إقامة المنشآت غير الثابتة فتح أو شق طرق ضمن حراج الدولة.

8. ألا يكون العقار المقترح إقامة المنشآت غير الثابتة ضمن المحميات أو المتنزهات الوطنية الحراجية أو الحدائق النباتية أو المناطق وقاية.
9. ألا يكون العقار المقترح إقامة المنشآت الخدمية غير الثابتة مشغولاً بأنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
10. ألا يؤدي إقامة المنشآت الخدمية غير الثابتة لتغيير في طبيعة وطبوغرافيا الموقع.
11. ألا يتطلب إقامة المنشآت الخدمية غير الثابتة إزالة أي من الأشجار أو الجنبات.
12. أن تتعهد الجهة طالبة إقامة منشأة خدمية غير الثابتة وعلى نفقتها بتجريح مساحة تعادل عشرة أمثال المساحة المطلوب إقامة المنشأة عليها، في أول موسم تجريح يلي تاريخ الموافقة على إقامة المنشأة الخدمية غير الثابتة في المواقع التي تحددها الوحدة التنظيمية وتحت إشرافها.
13. في حال كانت المنشآت الخدمية غير الثابتة هي عبارة عن أبراج خليوي، تتعهد الجهة طالبة إقامتها بمنح الوزارة/2000/رسالة نصية مجاناً بهدف التوعية.
14. خلو الصحيفة العقارية للعقار المطلوب إقامة المنشآت غير الثابتة عليه من إشارات حريق، أو تخصيص للجهات العامة، أو دعوى قضائية.

ب- الإجراءات:

1. تقدم الجهة طالبة إقامة منشآت خدمية غير ثابتة ضمن حراج الدولة طلباً إلى الوزارة يبين نوع المنشأة والخدمة المقدمة، مرفقاً به مخطط مساحي موضحاً عليه مكونات المنشآت غير الثابتة المطلوب إقامتها، وبيان قيد عقاري للعقار الواقع ضمنها المساحة المطلوبة، وكتاب صادر عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة يتضمن أن إقامة المنشأة ليس له أثر بيئي ضار مباشر أو غير مباشر على الحراج، يحال الطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.
 2. تقوم الوحدة التنظيمية بالمحافظة بدراسة الطلب وفق ما ورد في الفقرة أ/ من هذه المادة، بموجب محضر كشف (بحضور مندوب من الجهة طالبة إقامة المنشآت غير الثابتة) على العقار المطلوب تنفيذ الأعمال فيه متضمناً بيان الوضع القانوني والمادي للعقار الحراجي الواقع ضمنها المساحة المطلوبة، وإبداء الرأي والمقترح.
 3. توافي المديرية بمحضر الكشف مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مرفقاً به كامل الثبوتيات الخاصة.
 4. تقوم المديرية بدراسة الطلب وإبداء الرأي بالموافقة أو تعذر تلبية الطلب مع المبررات، وترفع مقترحها للوزير.
 5. يتم إبلاغ الجهة مقدمة الطلب بنتيجة معالجة الطلب.
 6. في حال الموافقة يتم تنظيم عقد مع الجهة طالبة إقامة المنشأة غير الثابتة وفق نظام عقود أملاك الدولة والإصلاح الزراعي.
 7. بعد إبرام العقد تتم الأعمال كافة تحت إشراف ومراقبة الوحدة التنظيمية ويتم تقييم أثرها كل سنة.
- ج- بالنسبة للعقود المبرمة سابقاً مع جهات فإنها تستمر لحين انتهاء الفترة التعاقدية ويتم تجديدها في حال توافر الشروط الواردة في الفقرة أ/ من هذه المادة.

الفصل الرابع

التجريح الاصطناعي

المادة 12: جمع بذور الأنواع الحراجية: تضع الوحدة التنظيمية خطة سنوية بالأنواع الحراجية التي سيتم جمع البذور أو الثمار منها والكميات المطلوبة ووفق الآتي:

- أ- يتم جمع بذور الأنواع الحراجية والعقل لتنفيذ خطط إنتاج الغراس من المواقع الحراجية بما في ذلك المواقع المحيطة أو الموازية للموقع الحراجي المحروق، ويتم نثرها أو إنتاج الغراس منها وتقييمها، وفق ملحق جمع بذور الأنواع الحراجية والعقل رقم/1/ الملحق بهذا القرار.
- ب- تقوم الوحدة التنظيمية بتشكيل لجنة فنية مهمتها:
1. الكشف على المواقع الحراجية بما في ذلك المواقع المحيطة أو الموازية للموقع الحراجي المحروق، واختيار المواقع الأنسب لجمع البذور والعقل. مراعية الحالة المورفولوجية والصحية للأشجار المراد جمع البذور أو العقل منها والخصائص الطبوغرافية للموقع، وذلك وفق ملحق جمع بذور الأنواع الحراجية والعقل رقم/1/ المرفق بهذا القرار.
 2. تعد اللجنة محضر كشف يتضمن المواقع المختارة لجمع البذور أو العقل الحراجية والكميات التي يمكن الحصول عليها من كل موقع على حدة وحسب كل نوع حراجي.
 3. ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة، وتوافق المديرية بصورة عنه مصدقة من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- ج- تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بتكليف فريق لجمع كميات البذور أو العقل المحددة وفق محضر الكشف السابق، وتحديد مشرف لكل فريق.
- د- يتم تسليم البذور التي يتم جمعها من قبل أعضاء الفريق إلى المشرف، الذي يقوم بدورته بتجميعها وإدخال البذور والعقل التي تم جمعها إلى مستودع الوحدة التنظيمية أصولاً.
- هـ- يتم تسليم البذور المدخلة إلى مستودع الوحدة التنظيمية ومنه إلى مراكز إنتاج الغراس الحراجية أصولاً.
- و- يوافق أمين مستودع الوحدة التنظيمية في المنطقة التنظيمية في المحافظة بتقارير شهرية حول إدخلات وإخراجات البذور والعقل المجموعة أصولاً، وتقوم الوحدة التنظيمية بمطابقة سجلات المستودع مع سجلات المشاتل الحراجية.
- ز- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإعداد تقرير شهري خلال فترة الجمع وتوافق به المديرية بعد تصديقه من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي، ويتضمن التقرير كميات البذور والعقل المجموعة وتوزيعها على المشاتل الحراجية والكميات المستخدمة في إنتاج الغراس فيها ومخزونها منها وفق الأنموذج رقم 2/ المرفق بهذا القرار.

المادة 13: إنتاج الغراس الحراجية:

- أ- تضع الوحدة التنظيمية في المحافظة مقترح خطة إنتاج الغراس الحراجية اللازمة بأنواعها كافة المحلية والمدخلة لكل مشتل حراجي على حدة والمواصفات الفنية الملائمة لتنفيذ أعمال التحريج الاصطناعي، وذلك وفق ملحق إنتاج الغراس وتقييمها رقم 3/ المرفق بهذا القرار.
- ب- لا تعتبر الغراس المدورة من مواسم سابقة من أصل الخطة.
- ج- توافق المديرية بالخطط المقترحة مصدقة من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- د- تقوم المديرية بدراسة الخطط الواردة بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية ليصار إلى اعتمادها وتصديقها من الوزير.
- هـ- تقوم المديرية بتعميم خطط إنتاج الغراس الحراجية المصدقة على الوحدات التنظيمية لتنفيذها، التي بدورها تقوم بتعميمها على المشاتل الحراجية. ويتم تنفيذ خطة إنتاج الغراس وفق ملحق إنتاج الغراس الحراجية وتقييمها رقم 3/ الملحق بهذا القرار.
- و- في حال الحاجة لاستبدال إنتاج غراس نوع حراجي وارد في الخطة المقررة بنوع حراجي آخر تقوم الوحدة التنظيمية بإعداد المقترح مع المبررات ضمن موسم إنتاج الغراس، وتوافق المديرية به، وتقوم المديرية بدراسة

المقترح وإبداء الرأي بالموافقة أو تعذر تلبية الطلب مع المبررات، وترفع مقترحها للوزير، يتم إبلاغ الوحدة التنظيمية بنتيجة معالجة المقترح.

ز- توافي المديرية بتقرير شهري لكل مشتل على حدة يتضمن نسبة تنفيذ خطة إنتاج الغراس المقررة، حسب الأنموذج المعتمد، وتقرير إجمالي لجميع المشاتل في المحافظة يتضمن إجمالي المنفذ خلال فترة التقرير وإجمالي المنفذ من بداية الموسم وحتى تاريخه وفق الأنموذج رقم 4/ المرفق بهذا القرار.

ح- توافي المديرية بتقرير شهري لكل مشتل على حدة يتضمن الأعمال المنجزة وأيام العمل والأجور ومدى تنفيذ الخطة المقررة مع الصعوبات التي تعترض تنفيذ الخطة الإنتاجية ومقترح الحل، بالإضافة لتقرير إجمالي لجميع المشاتل في المحافظة يتضمن إجمالي المنفذ لغاية فترة التقرير وإجمالي المنفذ من بداية الموسم وحتى تاريخ التقرير وفق الأنموذج رقم 5/ المرفق بهذا القرار.

ط- عند ظهور أي إصابة بأفة أو غير ذلك يتم التنسيق المباشر مع دائرة الوقاية والهيئة العامة للبحوث الزراعية في المحافظة، في المحافظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويتم ذكر ذلك والإجراءات المتخذة في التقارير الشهرية المرسلة.

المادة 14: تقييم الغراس الحراجية في المشاتل:

عند تنفيذ خطط إنتاج الغراس يقوم المدير بتكليف من يلزم من المديرية للقيام بالآتي:

أ- يتم تقييم الغراس الحراجية في المشاتل الحراجية وفق ملحق إنتاج الغراس الحراجية وتقييمها رقم 3/ الملحق بهذا القرار.

ب- إعداد تقرير علمي يتضمن نتائج تقييم إنتاج الغراس الحراجية في المشاتل الحراجية، صعوبات ومعوقات إنتاج الغراس الحراجية، اقتراح التوصيات العلمية والفنية لمعالجة كل منها على حدة.

ج- يشاهد التقرير من المدير ويصدق من الوزير.

د- تقوم المديرية والوحدة التنظيمية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.

المادة 15: وضع خطط تحريج سنوية لتحريج مساحات جديدة أو تحريج المو وقع التي تعرضت للتهديات أو التدهور.

أ- تقوم الوحدة التنظيمية بالتنسيق مع فرع الهيئة العامة لإدارة وحماية أملاك الدولة في المحافظة بحصر المواقع القابلة للتحريج ضمن عقارات أملاك الدولة، وتخصيصها للحراج.

ب- تقوم الوحدة التنظيمية بعد صدور قرار التخصيص بإعداد دراسة متكاملة للموقع المراد تحريجه من المساحات الجديدة أو إعادة تحريج المواقع التي تعرضت للتهديات أو التدهور من المساحات القديمة وفق الأنموذج رقم 6/ المرفق بهذا القرار لإدراجها ضمن خطط تحريج سنوية وخمسية على أن تتضمن:

1. بيانات قيد عقارية وبيانات مساحية للعقارات المطلوب تحريجها.

2. مخطط كروكي للموقع والمساحات المراد تحريجها من المساحات الجديدة، والطرق الحراجية المقترحة تنفيذها.

3. النوع الحراجي المناسب المتلائم مع الظروف البيئية للموقع، أعداد غراس النوع الحراجي اللازمة، مع مراعاة إعادة التحريج بالأنواع المحلية لكل موقع.

4. كيفية تأمين مصدر مائي لسقاية الغراس الحراجية وطرق السقاية.

5. البنى التحتية اللازمة لحماية ورعاية الغراس المشجرة من مقرات إدارة وحراسة لموقع التحريج.

ج- يتم تحديد أعمال التحضير اللازمة لموقع التحريج وأسلوب تحريج المواقع الجديدة وأسلوب التدخل لإعادة تأهيل المواقع التي تعرضت للتهديات أو التدهور، وفق ملحق طرائق وأساليب أعمال التحريج ونثر البذور وأساليب حصاد المياه رقم 7/ الملحق بهذا القرار.

- د- توافي المديرية سنوياً بالخطط السنوية المقترحة لتجريح مساحات جديدة أو إعادة تجريح المواقع التي تعرضت للتعديات أو التدهور (مساحات قديمة) مصدقة من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تاريخ 4/1 من كل عام مع كامل المرفقات، بشكل ورقي والكتروني.
- هـ- تقوم المديرية بدراسة الخطط الواردة بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية ليصار إلى اعتمادها من المديرية وتصديقها من الوزير.
- و- تقوم المديرية بتعميم خطة التجريح على الوحدات التنظيمية لتنفيذها.
- ز- يبدأ تنفيذ خطة التجريح بتاريخ 11/1 من كل عام وتنتهي بتاريخ 31/3 من العام التالي.
- ح- عند تجريح جوانب الطرق الرئيسية والفرعية يتم التنسيق مع فرع المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية والحصول على موافقتها أصولاً. تقوم الوحدة التنظيمية بإعداد مخطط كروكي مثبت عليه طول وعرض المساحة المراد تجريحها، وتعد المساحة المنفذة جزءاً من خطة التجريح.
- ط- في حال الحاجة لاستبدال موقع تجريح وارد في الخطة المقررة بموقع آخر تقوم الوحدة التنظيمية بإعداد المقترح مع المبررات ضمن موسم التجريح، وتوافي المديرية به. تقوم المديرية بدراسة المقترح وإبداء الرأي بالموافقة أو تعذر تلبية الطلب مع المبررات، وترفع مقترحها للوزير، يتم إبلاغ الوحدة التنظيمية بنتيجة معالجة المقترح.
- ي- توافي المديرية بتقرير شهري عن الأعمال المنفذة في المواقع يتضمن نسبة تنفيذ خطة التجريح الاصطناعي، وفق الأنموذج رقم 8/ المرفق بهذا القرار.
- ك- توافي المديرية عند الإنتهاء من تنفيذ خطة التجريح الاصطناعي بتقرير نهائي وفق الأنموذج رقم 9/ الملحق بهذا القرار، مرفقاً به تقرير خبرة مساحية يحدد المساحة التي تم تنفيذها.
- ل- تتبع طرائق وأساليب التجريح الاصطناعي ونثر البذور وأساليب حصاد المياه وفق الملحق رقم 7/ المرفق بهذا القرار.

المادة 16: حماية ورعاية الغراس المشجرة أو النامية في المواقع الحراجية:

تتخذ الوحدة التنظيمية في المنطقة الإجراءات اللازمة لحماية الغراس المشجرة أو النامية في المواقع الحراجية، وتقديم الرعاية اللازمة لضمان نجاح أعمال التجريح من خلال التنسيق مع الوحدة التنظيمية في المحافظة لتأمين الآتي:

- أ- حراس وعناصر الضابطة الحراجية ويتم عملهم بإشراف الوحدة التنظيمية في المنطقة.
- ب- البنى التحتية اللازمة من محارم وبقايط مراقبة.
- ج- الآليات والعمالة اللازمة لرعاية الغراس (سقاية - تحويض ...).
- د- مراقبة منع الرعي في موقع التجريح.
- هـ- تنفيذ برنامج توعية لأهمية الحفاظ على مواقع التجريح في القرى المحيطة بالموقع.
- و- في حال ظهور آفات على الغراس تقوم الوحدة التنظيمية في المنطقة بإبلاغ الوحدة التنظيمية في المحافظة ويتم التنسيق مع الهيئة العاملة للبحوث العلمية الزراعية ودائرة وقاية النبات لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة 17: تقييم مواقع التجريح:

- أ- يتم بشكل سنوي تقييم مواقع التجريح المنفذة خلال موسم التجريح السابق وفق المعايير الآتية:
 1. مطابقة عدد الغراس الحراجية وأنواعها وفق الأنموذج رقم 6/ الملحق بهذا القرار.
 2. النسبة المئوية لعدد الغراس الناجحة.
 3. مدى توزع الغراس الحراجية المزروعة في موقع التجريح الاصطناعي بشكل متجانس ومتوازن.
 4. جودة تحضير موقع التجريح.

5. مطابقة طريقة الزراعة للطريقة الموصى بها وفق استمارة الموقع (نثر أو طمر أو زراعة غراس أو ضمن جيوب ترابية- أو باستخدام كرات طينية) والمسافات بين الغراس حسب خصائص الموقع.
 6. طريقة توزيع وتنفيذ شبكة الطرق التخديمية.
 7. الحالة المورفولوجية للغراس.
 8. الحالة الصحية للغراس وخلوها من الآفات.
 9. التحويض وتقنيات حصاد المياه المستخدمة حول الغراس.
- ب- يكلف المدير من يلزم من المديرية بتنفيذ الآتي:

1. تقييم مواقع التحريج المنفذة خلال موسم التحريج السابق وفق المعايير الواردة في الفقرة/أ/ من هذه المادة ومطابقة المنفذ مع الإجراءات الموصى بها في استمارة الموقع.
 2. إعداد تقرير يتضمن نتائج تقييم مواقع التحريج وإعادة تحريج المواقع التي تعرضت للتعديات أو التدهور، وصعوبات ومعوقات التحريج، واقتراح التوصيات العلمية والفنية لمعالجة كل منها على حدا.
 3. يشاهد تقرير عمل اللجنة من المدير ويصدق من الوزير.
 4. تقوم المديرية والوحدة التنظيمية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.
- المادة 18: إعداد دراسة كاملة للموقع الحراجي:

أ- يقوم المدير بتكليف من يلزم من المديرية بإعداد دراسة كاملة للمواقع الحراجية بعد مضي ثلاث سنوات على تحريجها تتضمن:

1. توصيف الواقع المادي لموقع التحريج.

2. توصيف الحالة المورفولوجية للغراس في موقع التحريج.

3. توصيف الحالة الصحية للغراس وخلوها من الآفات.

4. تحديد الكثافة الحراجية في الموقع.

5. حالة الغطاء النباتي للموقع والتنوع الحيوي فيه.

6. تحديد المشاكل واقتراح التوصيات لكل منها.

ب- ترفع المديرية الدراسة المعدة للوزير للمصادقة على المقترحات.

ج- تقوم المديرية والوحدة التنظيمية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة.

المادة 19: جرد الغراس الحراجية في المشاتل الحراجية: يتم جرد الغراس الحراجية على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الجرد الأولي للغراس الحراجية: يبدأ بتاريخ 6/1 من كل عام وذلك عند الإنتهاء من موسم بيع وتوزيع الغراس الحراجية وفق الآتي:

أ- تشكل لجنة بأمر إداري من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي تضم في عضويتها:

-رئيس شعبة التحريج والمشاتل رئيساً

-ممثل دائرة الشؤون المالية والمحاسبية..... عضواً

-رئيس المشتل عضواً

-أمين المستودع الحراجي عضواً

مهمتها:

1. تنفيذ الجرد الأولي للغراس الحراجية المدورة من المواسم السابقة، وبيان صلاحيتها للتوزيع.

2. تدوين نتائج الجرد الأولي للغراس الحراجية المدورة من المواسم السابقة (الغراس غير الصالحة للتوزيع

والغراس الصالحة للتوزيع) لكل مشتل على حدة، ولجميع مشاتل المحافظة وفق الأنموذج رقم /10/

الملحق بهذا القرار.

ب- توافي المديرية بمحضر أعمال اللجنة مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بتاريخ 7/1 من كل عام.

المرحلة الثانية: الجرد النهائي للغراس:

أ- تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة 1/أ من هذه المادة، بتنفيذ الجرد النهائي للغراس الحراجية المنتجة في الموسم الحالي إضافة إلى نتائج جرد الغراس المدورة من المواسم السابقة، وبيان مدى صلاحيتها للزراعة، وتقوم بتدوين نتائج الجرد النهائي للغراس الحراجية لكل مشتل على حدة، ولجميع مشاتل المحافظة وفق الأنموذج رقم 11/ وتنتهي أعمالها قبل 9/1 من كل عام.

ب- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بجمع نتائج جرد المشاتل التابعة لها وفق جدول إجمالي، وتوافق المديرية بمحضر أعمال اللجنة والجدول الإجمالي مصدقاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تاريخ 10/1 من كل عام وفق الأنموذج رقم 11/ المرفق بهذا القرار.

ج- عند وجود اختلاف بين الخطة المقررة والإنتاج الفعلي من حيث الأنواع الحراجية المنتجة وأعدادها، يتم بيان أسباب ذلك، مع ذكر رقم وتاريخ موافقة الوزارة إن وجدت.

المادة 20: بيع وتوزيع الغراس: يبدأ توزيع وبيع الغراس الحراجية في كل عام بتاريخ 11/1 وينتهي بتاريخ 5/31 من العام التالي وفق الآتي:

أ- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإعداد:

1. جدول إجمالي يتضمن أعداد الغراس الحراجية الجاهزة للتوزيع.

2. جدول يتضمن حاجة الوحدة التنظيمية من الغراس الحراجية لتنفيذ خطط التحريج وإعادة التحريج.

ب- توافق المديرية بالجدول المعدة وفق البند 1/أ من هذه المادة حتى تاريخ 10/15 من كل عام.

ج- تعتبر صفحة الإخراجات في سجل توزيع الغراس المستند الرسمي لإعداد تقرير حركة توزيع الغراس الحراجية في المشتل.

د- يقوم رئيس المشتل بإعداد تقرير نصف شهري (على ثلاث نسخ) لحركة توزيع الغراس الحراجية وفق الأنموذج رقم 12/ الملحق بهذا القرار ويتضمن: أعداد الغراس المعدة للتوزيع، أعداد الغراس الموزعة من بداية الموسم حتى نهاية فترة التقرير، الرصيد المتبقي في المشتل. وتوافق الوحدة التنظيمية في المحافظة بنسخ التقارير خلال الأسبوع الأول والثالث من كل شهر، وتشاهد من رئيس الوحدة التنظيمية وتصديق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.

هـ- يتم توزيع نسخ تقرير حركة توزيع الغراس وفق الآتي:

1. نسخة تحفظ لدى المشتل مرفقاً بها كافة الإيصالات والكتب الرسمية الخاصة بتسليم الغراس موضوع التقرير.

2. نسخة تحفظ لدى الوحدة التنظيمية في المحافظة.

3. نسخة ترسل إلى المديرية.

و- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بإعداد تقرير إجمالي لحركة توزيع الغراس الموزعة لكافة المشاتل الحراجية بالمحافظة حسب كل نوع، ومطابقته مع تقارير المشاتل. وتوافق المديرية بالتقرير الإجمالي خلال الأسبوع الثاني والرابع من كل شهر.

ز- تباع الغراس الحراجية وغراس النباتات الطبية والعطرية المنتجة في المشاتل الحراجية وفق تسعيرة سنوية تصدر بقرار من الوزير.

ح- يتم توزيع وبيع الغراس الحراجية وفق التسلسل الآتي كأولويات في عمليات البيع والتوزيع:

1. الغراس الحراجية المدورة من الأعوام السابقة حتى نفاذها.

2. الغراس الحراجية الحديثة الجاهزة للبيع والتوزيع.

ط- لا يطبق التسلسل السابق فيما يخص خطط التحريج السنوية المقررة من حيث يتم اختيار الغراس الحراجية المناسبة للموقع من الغراس المتاحة.

- ي- تقوم الوحدة التنظيمية وقبل البدء ببيع الغراس الحراجية بحجز أنواع الغراس الحراجية اللازمة لتنفيذ خطة التحريج وإعادة تحريج المواقع التي تعرضت للتعديات والتدهور في المحافظة.
- ك- تُشكل لجنة بيع الغراس الحراجية في المشاتل بأمر إداري من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة بناءً على مقترح الوحدة التنظيمية في المحافظة مؤلفة من رئيس المشتل - ممثل عن الدائرة المالية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي - أمين مستودع الوحدة التنظيمية.
- ل- بعد حجز أنواع الغراس الحراجية اللازمة لتنفيذ خطة التحريج، يتم بيع الغراس الحراجية من المشتل مباشرة بموجب الهوية الشخصية ولمرة واحدة في الموسم وفق الآتي:
1. /1000/ غرسة حراجية بكيس صغير.
 2. /300/ غرسة حراجية بكيس وسط.
 3. /100/ غرسة حراجية بكيس كبير.
- م- يتم بيع الغراس الحراجية من المشاتل بأعداد تزيد عما ورد في الفقرة /ل/ من هذه المادة بناءً على طلب يقدم إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة يبين المبررات، وموافقة المديرية.
- ن- يتم بيع وتوزيع الغراس بما فيها الغراس الموزعة على مواقع التحريج بموجب مذكرات تسليم واستلام أصولية.
- س- تُسدد قيمة الغراس المباعة أصولاً وتحفظ نسخة من الإيصالات المالية لدى رئيس المشتل ورئيس شعبة المشاتل والتحريج في الوحدة التنظيمية.
- ع- يجوز إيقاف بيع بعض أنواع الغراس الحراجية بناءً على اقتراح الوحدة التنظيمية في المحافظة وموافقة المديرية.
- المادة 21: تدوير الغراس بأكياس وسط وكبيرة:**
- أ- يتم إعداد مقترحات خطط التدوير للمشاتل ورفعها إلى الوحدة التنظيمية.
 - ب- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بتجميع خطط المشاتل وإعداد خطة تدوير الغراس ورفعها إلى المديرية.
 - ج- تقوم المديرية بدراسة الخطة بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية في المحافظات وإعداد مقترحها في هذا الشأن ورفعها للوزير للمصادقة.
 - د- بعد تصديق الخطة، تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بتوزيع خطة تدوير الغراس المقررة على المشاتل.
 - هـ- تُنفذ خطة التدوير في المشاتل ببداية موسم الزراعة وتنتهي بنهاية شهر كانون الثاني وتوافق الوزارة بتقارير شهرية عن عملية التدوير.
 - و- يجوز بيع وتوزيع الغراس الحراجية المدورة بعد سنة على الأقل من وجودها بالكيس الكبير أو الوسط.
 - ز- يحجز 5% من كل نوع من الأنواع المدورة لصالح الوزارة.
 - ح- تُستخدم الغراس المتبقية في أعياد الشجرة، وتشجير جوانب الطرقات، وترقيع المواقع، وبيعها للمواطنين والجهات العامة حسب الأصول.
- المادة 22: إتلاف الغراس الحراجية:**
- أ- تُشكل لجنة بأمر إداري من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي تضم في عضويتها:
- رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة.....رئيساً
 - رئيس شعبة التحريج والمشاتل.....عضواً
 - رئيس المشتل.....عضواً
 - أمين المستودع الحراجي.....عضواً
- مهمتها: إعداد محضر مقترح إتلاف يتضمن أنواع وأعداد الغراس الحراجية غير القابلة للبيع والتوزيع وبحضور مندوب دائرة الرقابة الداخلية وفق المحددات الآتية:

1. الغراس الحراجية المدورة بأكياس صغيرة لمدة أكثر من ثلاث سنوات.
 2. الغراس المتقزمة وعمرها أكثر من سنتين وغير جاهزة للبيع أو التوزيع.
 3. الغراس اليابسة والمصابة بالآفات.
- ب- توافي المديرية بمحضر مقرر الإئتلاف مشاهد من رئيس الوحدة التنظيمية ومصدق من مدير الزراعة الإصلاح الزراعي لأخذ الموافقة على إتلاف الغراس الحراجية.
- ج- بعد موافقة المديرية، تقوم اللجنة المشكلة بموجب هذه المسادة وبحضور مندوب دائرة الرقابة الداخلية بإتلاف الغراس الحراجية الموافق على إتلافها.

الفصل الخامس

إنشاء وإدارة المحميات والمتزهات الحراجية والحدائق النباتية ومناطق الوقاية

المادة 23:

- أ- يشكل فريق عمل بقرار من الوزير تصمم ممثلي عن المديرية، ووزارة الإدارة المحلية والبيئة مهمته:
1. إعداد قائمة بالأصناف الحراجية النادرة والمهددة والمتدهورة وطرائق ترميمها وحمايتها وتنميتها.
 2. إعداد تقرير علمي دوري يتضمن طرائق ترميم وحماية وتنمية الأصناف الحراجية المضمنة ضمن الفقرة 1/ من البند 1/ من هذه المادة
 3. يتم تحديث القائمة الناتجة عن البند 1/ من الفقرة 1/ من هذه المادة كل سنتين.
 4. إعداد الإطار العام لخطة إدارة المحميات الحراجية.
- ب- يرفع الفريق نتائج أعماله للوزير للمصادقة وإصدار القرارات اللازمة.
- ج- يقوم الفريق بعقد ورشات للفنيين في الوحدات التنظيمية للتدريب على صياغة خطط إدارة المحميات وفق الإطار العام الذي تم إنجازه

المادة 24:

- أ- تقوم الوحدات التنظيمية في المناطق سنوياً باقتراح مواقع مرشحة لإنشاء محميات.
- ب- يشكل فريق عمل من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ووزارة الإدارة المحلية والبيئة مهمته:
- دراسة المواقع المرشحة من الوحدات التنظيمية لإنشائها كمحميات وفق شروط إنشاء المحميات الطبيعية المعد من قبل وزارة الإدارة المحلية والبيئة.
 - اقتراح الدراسات اللازمة للمواقع التي تنطبق عليها معايير إنشاء المحميات.
 - تكلف المديرية الوحدة التنظيمية في المحافظة بتنفيذ الدراسات المقترحة بالتنسيق مع مديرية البيئة المعنية، والاستفادة من الأبحاث العلمية المنجزة والتي تخدم دراسة المواقع المرشحة، وتوافي المديرية بنتائج الدراسات.
 - يقوم الفريق بترتيب المواقع المدروسة وفق أولويات الحماية.
 - ترفع المديرية نتائج عمل الفريق إلى الوزير لاستصدار قرار إنشاء المحميات.
- ج- بعد صدور قرار إنشاء المحمية تقوم الوزارة بإبلاغ وزارة الإدارة المحلية والبيئة لنشر القرار في القرى المجاورة عن طريق الوحدات الإدارية المعنية.
- د- يقوم الفريق المشكل وفق الفقرة 1/ من المادة 23/ من هذا القرار بإعداد خطة إدارة المحمية المنشأة وفقاً للهدف من إنشائها.

المادة 25:

- أ- تقوم الوحدات التنظيمية في المناطق باقتراح مواقع مرشحة لإنشاء متنزهات حراجية أو حدائق نباتية أو مناطق وقاية، وترفع مقترحاتها إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة، التي تقوم بدورها بإعداد خطة لإنشاء متنزهات حراجية أو حدائق نباتية أو مناطق وقاية على مستوى المحافظة وترفعها إلى المديرية.

- ب- ترفع اللجنة الدراسة عن طريق الوحدة التنظيمية مع المقترح مصدقة أصولاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي إلى المديرية، ومرفقة بالثبوتيات.
- ج- تضع المديرية بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية خطة سنوية لإنشاء متزهات حراجية أو حدائق نباتية أو مناطق وقاية ويتم تصديقها من الوزير.
- د- تشكل لجنة بأمر إداري من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي تضم:

- رئيس شعبة التنوع الحيوي في الوحدة التنظيمية رئيساً
- رئيس شعبة الدراسات الحراجية عضواً
- مسؤول المحميات عضواً
- مسؤول التنوع الحيوي عضواً
- مسؤول السياحة البيئية عضواً
- رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة عضواً
- ممثل عن الهيئة العامة لإدارة وحماية أملاك الدولة عضواً
- رئيس المخفر الحراجي المختص عضواً
- مساح من الوحدة التنظيمية عضواً

مهمتها:

1. إجراء كشف ميداني على مواقع حراج الدولة الواردة في الخطة السنوية وتحديد ما يتوافق منها مع القرارات الصادرة وفق ما ورد في الفقرة ج/ من هذه المادة.
 2. إعداد دراسة للمواقع المطابقة والمقترح إنشاءها تتضمن اسم الموقع -الهدف من إعلانه- الحدود والمساحة - مقترح خطة الإدارة - النشاطات المسموح بها والممنوعة - المدة التي يتم تقييم العمل بعدها دورياً- الوضع المادي والقانوني للموقع، الغطاء النباتي - الأنواع المرافقة - التغطية - الكثافة - البنى التحتية اللازمة).
 3. ترفع اللجنة الدراسة عن طريق الوحدة التنظيمية مع المقترح مصدقة أصولاً من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي إلى المديرية، ومرفقة بالثبوتيات.
- هـ- تقوم المديرية بدراسة المقترح، وفي حال الموافقة تعد المديرية مشروع قرار الإنشاء ويصدر بقرار من الوزير بإنشاء الموقع متزه حراجي أو حدائق نباتية أو مناطق وقاية، بما يحقق أهداف الحماية لكل منها وفق الآتي:
1. في المتزه الوطني الحراجي:
 - أ- الأهداف:

- ضمان تكامل وسلامة عناصر النظام البيئي الحراجي.
- منع أية ممارسات تؤثر سلباً في أهداف إعلان الموقع.
- حصول الزائر على فرص التمتع بالنواحي الجمالية الطبيعية والعلمية والثقافية.

ب- يمنع في المتزه الوطني الحراجي ممارسة الأنشطة الآتية:

- الصيد بأشكاله.
- التعديلات على النوع الحراجي.
- النشاطات المزعجة المؤثرة على السلوك الطبيعي للحيوانات.
- إقامة المنشآت الثابتة بكل أنواعها باستثناء المسموح بها لخدمة الحراج وأعماله.

ج- يسمح في المتزه الوطني الحراجي الآتي:

- ممارسة أنشطة السياحة البيئية المنظمة والنشاطات الترفيهية الأخرى (المسير، تسلق الجبال، السباحة، التخيم) وفق نظام السياحة البيئية في حراج الدولة.

• الاستفادة منه لأهداف علمية وتعليمية بعد الحصول على موافقة من المديرية.

2. في منطقة الوقاية:

أ- الأهداف:

- حماية النظام البيئي الحراجي والعناصر المكونة له من التدهور.
- تثبيت التربة والمحافظة على التشكيلات الجيولوجية وحمايتها من التعرية.
- إعادة تشجير المواقع بأنواع النباتات الملائمة.
- توفير الظروف المناسبة للتجدد الطبيعي.
- الحفاظ على المناظر الطبيعية.

ب- يمنع في منطقة الوقاية ممارسة الأنشطة الآتية:

- كافة النشاطات البشرية لمدة عشر سنوات من تاريخ الإعلان.
- شق الطرقات بأشكالها كافة باستثناء الطرق الحراجية وبموافقة المديرية.

ج- يسمح في منطقة الوقاية الآتي:

- إعادة تأهيل الموقع بأنواع الحراجية الطبيعية المحلية التي كانت سائدة في المنطقة.
- ممارسة أنشطة السياحة البيئية بعد عشر سنوات من الحماية.
- تنفيذ الأبحاث والدراسات العلمية فيما بعد الحصول على موافقة المديرية.

3. في الحديقة النباتية:

أ- الأهداف:

- إنشاء مجعماً من الأنواع الحراجية.
- إدارة الأنواع وحمايتها وتنظيمها لأغراض بيئية وعلمية وتعليمية.

ب- يمنع في الحديقة النباتية ممارسة الأنشطة الآتية:

- كافة الأنشطة المضرة بالحديقة.

• الرعي

- شق الطرقات بأشكالها كافة.

ج- يسمح في الحديقة النباتية الآتي:

- تأهيل الموقع كمجمع نباتي لحفظ الأصول الوراثية للأنواع الحراجية.
- إجراء البحوث العلمية بعد أخذ موافقة المديرية.
- زيارة الموقع لأهداف تعليمية.

و- بعد صدور قرار إنشاء المنتزهات الحراجية أو الحدائق النباتية أو مناطق الوقاية تقوم المديرية بإبلاغ وزارة الإدارة المحلية والبيئة لنشر القرار في القرى المجاورة عن طريق الوحدات الإدارية المعنية.

ز- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بعد صدور قرار إنشاء المنتزهات الحراجية أو الحدائق النباتية أو مناطق الوقاية بتشكيل فريق إدارة المنتزه أو الحديقة أو منطقة الوقاية يضم:

1. مشرف المنتزه الحراجي أو الحديقة النباتية أو منطقة الوقاية.

2. وحدة البحث البيئي (باحث فاونا-باحث فلورا-طيور)

3. وحدة الاتصال والتنمية (مسؤول توعية واتصال-مسؤول تنمية مشاريع-مسؤول سياحة بيئة)

4. وحدة الحماية (حراس المحمية+المخضر الحراجي المختص) من المخاfer الحراجية المشرفة على الموقع الحراجي المعلن.

مهمة فريق الإدارة:

1. تنفيذ أنشطة توعية وتعميم قرار الإعلان على المجتمع المحلي.
2. إعداد الخطة الإدارية للموقع لتحقيق الهدف من إنشائها، تُصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.
3. تنظم أنشطة السياحة البيئية في الموقع المعلن وفق الخطة الإدارية للموقع.
4. استيفاء أجور بدل الخدمات لأنشطة السياحة البيئية في الموقع.
5. رفع تقرير ربعي يوضح الأعمال المنفذة من الخطة الإدارية إلى المديرية أصولاً.

الفصل السادس

التنمية المستدامة لحراج الدولة

المادة 26: تعمل المديرية على تطبيق النهج التشاركي في إدارة وتنمية وحماية حراج الدولة مع المجتمع المحلي، وفق ملحق إدارة وتنظيم حراج الدولة رقم 13/ المرفق بهذا القرار.

أ. معايير أولوية اختيار المواقع الحراجية لإدراجها في الخطط السنوية لإدارة وتنظيم الحراج.

1. حاجة الموقع للتطوير في الاتجاه الذي يشمل البنية الحساسة والهشة للغابة، والفوائد الاجتماعية، والاستدامة البيئية لنظام الغابة.
2. درجة التعرض والتغيير في مكونات النظام البيئي للغابة، نتيجة للمؤثرات الخارجية من خلال الأعراض التي تظهر على حالة الغابة كفقدان الأنواع، أو قلة الكثافة الشجرية، أو تغير في المساحة أو أي مؤشر آخر.
3. الحالة أو الوضع العام للموقع كالمساحة وعدد الأنواع المشكلة للغابة وعمرها ونمو أنواعها، وكثافة الغطاء النباتي في الموقع. وصحة النظام البيئي الحراجي بشكل عام.
4. حالة التجدد الطبيعي في الموقع.
5. حاجة الموقع لحماية وإعادة تأهيله وتحسين وتطوير إدارة المصادر والموارد الطبيعية المتاحة.
6. ضغط المجتمع المحلي على موارد الطبيعة في الموقع.
7. حاجة الموقع لبرامج متطورة للوعي داخل الموقع.
8. كون الموقع من المناطق المحمية.
9. غنى الموقع بمكونات التنوع الحيوي، واحتواء الموقع على أنواع حراجية نادرة أو مهددة بالانقراض.
10. درجة حساسية الموقع للحرائق.
11. درجة هشاشة النظام البيئي الغابوي في الموقع.
12. درجة تعرض تربة الموقع لعوامل التعرية أو الانهيار أو الانجراف.
13. الدورات الفنية السابقة المطبقة على الموقع.
14. شبكة الطرق التخديمية ضمن الموقع.
15. درجة تهديد أنشطة السياحة على مكونات التنوع الحيوي.
16. رغبة السكان المحليين في التعاون من أجل إنجاح خطة الإدارة وتحقيق استدامة الغابة.
17. تعرض الموقع للإصابة بالآفات ودرجة التهديد.

ب- تحدد أسس وضع خطط الإدارة المستدامة وتنظيم وتربية تنمية مواقع حراج الدولة وفق الملحق رقم 13/ المرفق بهذا القرار.

ج- تعمل المديرية على تعزيز تطبيق النهج التشاركي في إدارة وتنمية وحماية حراج الدولة مع المجتمع المحلي استناداً لحقوق الانتفاع الواردة في الفصل الحادي عشر من هذا القانون ووفق الأسس الآتية: